الحماية الجنائية للتكامل الجسدي عن عمليات التصرف بالإعضاء البشرية (دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي)

م.م علي كاظم زيدان

الملخص

يضفي القانون الجنائي حمايته على حق الفرد في سلامه جسمه من أجل ان يؤدي اي عضو من أعضاءه وظيفته إداءِ طبيعياً،لذا فأي أعتداء يحول دون السير العادي والطبيعي لوظائف الجسم هو مساس بالسلامه البدنية التي يجرمها القانون بسب خطورتها الإجتماعية والتي ينجم عن ارتكاب هذه الجرائم هو إعتداء على حق الانسان في تكامله الجسدي.

كما ان التقدم العلمي الذي بلغته العلوم الطبية أدى الى انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية،فأصبحت هذه بفضل التكلنوجيا الحديثة عابره للحدود السياسية للدول وفي وقت غير طويل مما يزيد من خطورة هذه الافّة وأثرها في أزدياد اعداد ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية،وعلى الرغم من الإهتمام المتزايد بحقوق الأنسان على الصعيد الداخلي والدولي الان البشر لايزالون يعانون من نقص حاد بالحماية المتوفره لهم وعلى الاخص من الإتجار بأعضاءهم البشرية.

Criminal protection of the physical integration of organ transplantation

(Analytical study in the light of Iraqi legislation)

Ali Kadim Zeadan

Abstract

The criminal law confers on the individual the right to his body's safety in order for any member to perform his function naturally. Therefore, any abuse that prevents the normal and normal functioning of the body is a violation of his physical integrity, which is criminalized by law because of its social danger. On the human right to physical integrity.

The scientific progress achieved by the medical sciences has led to the spread of the crime of trafficking in human organs, thanks to modern technology, it has crossed the political borders of States in a very short time, which increases the risk of this pest and its impact on the increasing numbers of victims of trafficking in human organs. Human beings at the internal and international level, the human beings still suffer from a severe shortage of protection available to them, especially from trafficking in human organs.

الكلمات المفتاحية :

الحماية الجنائية - Criminal Protection

التكامل الجسدي - Physical Integration

زرع الاعضاء - Organ Transplant

الوسائل العلاجية - Means of treatment

مقدمة

ان الحق في التكامل الجسدي مصلحة يحميها القانون ويوفر لها الحماية الجنائية الكاملة وتتمثل هذه الحماية بتجريم كل أعتداء ينال من حق الإنسان في سلامته الجسدية ومن إجل ان يؤدي اي عضو من أعضاء وظيفته أداء طبيعيا لذلك فان اي أعتداء يؤدي الى انحراف دون السير الطبيعي او العادي لوظائف الجسم هو مساس بسلامة الجسد ومجرم قانونا،لذا فان عملية التصرف بالأعضاء البشرية خلافا للقانون لم تعد تهدد دولة واحدة بل اصبحت خطرا حقيقيا لايسلم منه أي مجتمع من المجتمعات بمايتميز به هذا الحق بطابعه الاجتماعي يستند الى حق المجتمع بأن يقوم بوظيفته الاجتماعية بصورة صحيحة يجب ان يكون متمتعا بسلامة الجسدية كاملة.

اولا:أهمية البحث

تتركز أهمية البحث في بيان الحماية الجنائية للتكامل الجسدي عن عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار،والتطرق الى أهم الضوابط القانونية التي تحكم عمليات زرع الأعضاء البشرية،كما تكمن أهمية هذا البحث في معرفة التنظيم القانوني والتي يمكن من خلاله حماية جميع أطراف العلاقة في عمليات زرع الاعضاء البشرية (المتبرع،المتلقي) فضلا عن بيان أهم الشروط القانونية اللازم توافرها لأجراء ذلك.

ثانيا: مشكلة البحث

تتجسد اشكالية هذا البحث في طرح العديد من التساؤلات، هل افرد المشرع العراقي قواعد خاصة لمعالجة عمليات زرع الأعضاء البشرية؟وماهي نوع الحماية التي وفرها القانون في حالة الإعتداء على السلامة الجسدية؟ ومدى اختلافها عن تلك القواعد المقررة بموجب القواعد العامة؟ وماهي نوع المصلحة المحمية في هذه العمليات ونطاقها؟ كما تتحدد مشكلة البحث بصورة إساسية في تساؤل هل هناك حدود مرسومة لهذة العمليات من حيث الاباحة؟ جميع هذه التساؤلات يجيب عليها الباحث.

ثالثا: هدف البحث

يسعى الباحث من خلال ذلك الى إيجاد وسائل علاجية معينة لتحقيق فوائد بشرية لحفظ حياة الإنسان الخاصة ويتم ذلك عن طريق تشديد الحماية الجنائية على السلامة الجسدية ووضع إطر وضوابط قانونية لضمان حق الإنسان في مستوى صحي متكامل وبما يصون كرامته الإنسانية.

رابعا: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بالتشريع العراقي بصورة اساسية مع الإشارة الى بعض التشريعات العربية والاجنبية حسب متطلبات البحث فضلا عن بيان اوجه الخلل والقصور لتحديد الحاجه الى ايجاد قواعد الحماية الجنائية من الأعتداءات على السلامة الجسدية.

خامسا:منهج البحث

ان طبيعة موضوع البحث تملي على الباحث اتباع منهجية مزدوجة هو المنهج التحليلي من اجل تحليل موقف القوانين المحددة بدراسة عمليات زرع الأعضاء البشرية،فضلا عن وصف بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، كذلك اعتمد الباحث المنهج المقارن لمقارنة التشريع العراقي مع بعض التشريعات وبصورة مختصرة.

سادسا:هيكلية البحث

ان البحث في موضوع الحماية الجنائية للتكامل الجسدي عن عمليات زرع الأعضاء البشرية يمكن معالجته من خلال مبحثين:

المبحث الاول: ان يكون مخصصا لمفهوم حق الإنسان في التكامل الجسدي من خلال تقسيمه على مطلبين يتناول الاول خصائص حق الإنسان في التكامل الجسدي وتميزه عن غيره في حين يتناول الثاني طبيعة الحق في التكامل الجسدي.

اما **المبحث الثاني** فقد خصص للحديث عن نطاق الإباحة والتجريم عن عمليات التصرف الأعضاء البشرية من خلال تقسيمه على مطلبين أذ نتناول الاول منهما الإساس القانوني للتصرف بالأعضاء البشرية وشروطه في حين نخصص المطلب الثاني المصلحة المحمية في عمليات زرع الأعضاء البشرية.

وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج وأهم المقترحات يمكن ان نقدم فائده منها لموضوع البحث ووضع الضوابط القانونية الكفيله لمعالجتها نأمل من المشرع العراقي الأخذ به قد تصلح حلولا لمشكلات البحث.

المبحث الاول

مفهوم حق الإنسان في التكامل الجسدي

يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء، إذ لايمكن للمجتمع ان يحتفظ بوجودة كمجتمع له مستواه الخاص الا اذا كان هناك حماية قانونية كاملة[١].

لذا فأن الحق في ذلك هو مصلحة يعترف بها القانون لكل فرد من افراد المجتمع ويحميها وتتمثل الحماية لها بتجريم كل اعتداء او تصرف ينال من حقه في ذلك يؤدي الى تعطيل إعضاء الجسم سواء كان بالضرب او الجرح او أعطاء مواد ضارة بشكل يخالف القانون، فالقانون يضفي حمايته تلك ويعترف بحق الفرد في التكامل الجسدي من أجل ان يؤدي اي عضو من أعضائه وظيفته أداءً طبيعيا،لذا فأن اي أعتداء يحول دون السير العادي لوظائف الجسم هو مساس بالتكامل الجسدي يجرمه القانون،غير أن اذا كان مايميز هذا الحق طابعه الفردي فأن له طابعا اجتماعيا يستند الى حق المجتمع بان يقوم الفرد بوظيفته الأجتماعية تلك المهمة التي لايستطيع الفرد ان يقوم بها الا اذا كان التكامل الجسدي سليم وأي اعتداء ينال من هذا الحق لاشك ان يقلل من مقدرة الشخص على القيام بوظيفته الاجتماعية تلك هي في الوقت ذاته يهدر حق المجتمع فيها.فالقوانيين جميعها حرمت الإعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي واعترفت بالقيمة الاجتماعية لهذا الحق وإحاطته بالحماية الجنائية[٢].

ومن أجل تسليط الضوء على مفهوم التكامل الجسدي ينبغي معرفة خصائص هذا الحق وتمييزه عن غيره في المطلب الاول. اما طبيعة الحق في الحماية الجسدية هذا مانبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الاول

خصائص حق الأنسان في التكامل الجسدي وتميزه عما يشتبه به

ان حق الانسان في التكامل الجسدي هو حق الإنسان بصورة كاملة في ان يؤدي أعضاء جسمه الوظيفة الطبيعية، وأي خلل في ذلك يعد انتقاصا من حقه في التكامل الطبيعي،كما لابد من التركيزعلى مسألة تمييزحق الأنسان في التكامل الجسدي عن غيره وبيانها بشكل مفصل.ولتسليط الضوء بشكل مفصل ينبغي معرفة خصائص التكامل الجسدي في الفرع الاول ثم تمييزه عن غيره في الفرع الثاني.

الفرع الاول

خصائص حق الانسان في التكامل الجسدي

للوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الحق ينبغي التطرق الى أهم خصائصه وبشكل مفصل.وكما مبين في ادناه.

اولا- حق مقيد :من الحقوق الطبيعية التي يمكن لأي شخص ان يدافع عنها هو حقه في التكامل الجسدي، اي ان ذلك لايعني ان يكون هذا الحق مطلقا من التصرف فلهذا الحق قيود اجتماعية،وللفرد بأعتبارة احد عناصر المنظومة الاجتماعية ان يقوم بكافة أنواع التصرفات التي تسمح له بالمحافظة على حقه بما لايؤثر على حقوق الأخرين،كما ان هذا الحق يفرض واجبات على أعضاء الهيأة الاجتماعية من الإعتداء على هذا الحق او القيام بتصرفات تعرقل الفرد من التمتع بحقه،ولهذا عد هذا الحق هو احد الدعامات التي تقوم عليها الحرية الشخصية[٣].

ثانيا - غير قابل للتصرف:

من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الحديث هو ان الحقوق اللصيقة بالشخصية لايمكن انفصالها،كما لايمكن انتقالها الى الورثة لانها تزول بإنتهاء الشخصية وهي الوفاة، لذا فأن هذا الحق مقرر لحماية الجسم وتكامله ولايجوز للفرد ان يتصرف بهذه الحماية لانه نطاقها لايتوقف عند الفرد وانما يتعدى الى مصالح المجتمع[٤].

وان التصرف بالأعضاء البشرية او الانسجة عن طريق زرعها في المتبرع له سواء كان من شخص حي او ميت بعد موافقة ذويه لابد وان تتم وفقا للموازين الشرعية وبهدف تحقيق مصلحة علاجية[٥].وان هذة الاعمال وان كانت تؤدي الى الاضرار بمكونات الجسم البشري وتعريض سلامتها للخطر تلك السلامة التي يحميها القانون الا ان المصلحة العلاجية قد تفوق ذلك لذا ان المشرع اسبغ الى هذه الاعمال صفة المشروعية اذا تمت وفقا للقانون.

ثالثا- حق تبعي: الحقوق بشكل عام اما ان تكون تبعية او أصلية، والحقوق التبعية لايمكن ان تنشأ الا اذا كانت متصلة بحق اخر وهو حق اصلي وتكون مرتبطة به وجودا وعدما فتنشأ بنشأة الحق الاصلي وتنتهي بأنتهاءه، فالحق في التكامل الجسدي فأنه يعد تابعا لحق إصلي رئيس اخر هو حق الحياة فهذا الحق هو الاصل الذي يحتاج الى اسناد وحماية وتوسيع وهذا مايقوم بالتكامل الجسدي[٦].

رابعا – حق غير قابل للسقوط بالتقادم: ان الحق في التكامل الجسدي لايسقط بالتقادم مهما مرت مدة زمنية والسبب في ذلك ان هذا الحق مرتبطا بحق اسمى منه و حق الحياة، ذلك الحق نصت عليه الكثير من الدساتير والمواثيق والأعلانات الدولية وهذا مابينه دستور جمهورية العراق (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولايجوز حرمانه من هذه الحقوق او تقييدها الا

وفقا للقانون وبناء على قرار صاد من محمكة مختصة ،وكذلك يحرم جميع انواع التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة غي الانسانية[٧].

ويلاحظ ان هذا الحق (التكامل الجسدي) من الحقوق اللصيقة بالشخصية وبالتالي لايتأثر بمرور فترة زمنية طويلة - بسكوت الفرد وعدم الدفاع عنه- لأغراض سماع الدعوى وهذا ماكدته المادة(٦)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

خامسا- حق غير مالي:- لايعد الحق في التكامل الجسدي من الحقوق المالية[٨].والتي يرد عليها التعامل لانه هذا الحق لايقدر بالنقود،اما في حالة الأفعال الضارة (جرائم الماسة بحياة الأنسان وسلامة بدنه) من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الإيذاء يلزم بالتعويض المالي من احدث الضرر وهذا يعني نشوء حق للمتضرر في التعويض وهو حق مالي مستقل عن حق الإنسان في التكامل الجسدي نتيجة فعل الإيذاء[٩].

لذا فأن مبلغ التعويض لايعد تقديرا لقيمة العضو المتضررمن جسم الأنسان بل هو جبر لما لحق المتضرر من خسارة ومافاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعمل غير مشروع [١٠].

ويمكن القول ان لايمكن عد جسم الانسان مالا او أشياء يرد عليها التعامل،فالمال كل شي له قيمة وهذا لايتحقق بالنسبة لجسم الإنسان،وهذا ماكدته المادة(١/ثانيا) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ من خلال منع الأتجار بها وجعلها سلعة يرد عليها التعامل في الاسواق المالية.

الفرع الثاني

تمييز حق التكامل الجسدي عما يشتبه به

من أجل تسليط الضوء على بعض الحقوق وتمييزها عن هذا الحق ينبغي التطرق الى حق الحياة اولا ثم الحق في حرمة الجثة ثانيا.

اولا- تمييز حق التكامل الجسدي عن حق الحياة

ان الحق في الحياة هي المصلحة التي يحميها القانون في ان يبقى جسم الأنسان متكاملا مؤديا لوظائفه[١١].لذا فهو المصلحة القانونية التي يسبغ عليها القانون الجنائي حمايته ولانها تعد الإساس بقاء المجتمع وتطورة،واهدار هذة المصلحة اوتهديدها بالخطر يعد جريمة يعاقب عليها القانون لانه في ذلك لايحمي حق انسان في الحياة فحسب ولكنه يحمي حق المجتمع في الوجود،فحياة الأنسان ليست حقا خالصا له بل ان للمجتمع عليه حق ارتفاق اذ لايجوز للفرد التصرف بحياته[١٢]. لذا فأن جسم الأنسان محل للحماية في حق الحياة وحماية هذا الحق تتطلب حماية الأنسان في التكامل الجسدي لانه الأخير هو جزء من الاول فلأعتداء على حق الحياة هو في حقيقته اعتداء على التكامل الجسدي وتجاوز الحد الاقصى من الخطورة بالقدر الذي عطل فيه وظائف الجسم وسلب صفة الحياة لذا يعد الحق في التكامل الجسدي هو ركيزه من ركائز بقاء الأنسان وقد سارت على ذلك القوانيين الوطنية والمواثيق الدولية[١٣].

وقد يوجد تشابه او تقارب بين المصلحتين اللتين يحميها القانون فالمصلحة التي يهدف القانون لتوفيرالحماية لها في الجرائم التي تقع اعتداء على حق الشخص في الحياة هو حق الحياة بينما المصلحة التي يحميها القانون في جرائم الاعتداء على حقهم في سلامة الجسم هو حقهم في التكامل الجسدي، فالقانون الجنائي هدفه هو حماية الحياة الأنسانية وكذلك كل مايؤثر في هذه

الحياة من اعتداءات على السلامة الجسدية وهذا ماشار الية القانون (من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او الجرح او العنف او بإعطاء مواد ضارة او بإرتكاب....)[١٤].

وقد يتحدد جسم الأنسان في تكامل جسمه بثلاث عناصر: (الاول) حقه في المحافظة على الوضع الصحي وهذا يشمل الجانب البدني والعقلي والنفسي للأنسان وبذلك يتحقق الأعتداء لكل فعل يؤدي الى تعطيل اي عضوا من أعضاء الجسم عن إداء وظيفته الطبيعية و(الثاني) هو الاحتفاظ بكل اجزاء مادة الجسم لذا يعتبر اعتداء كل فعل ينقص من جسمه او يخل بتماسكه وحسن سيره و(الثالث) هو الحق في التمتع بإنعدام الاحساس بألام وعلى ذلك يتحقق الإعتداء بإي فعل يؤدي الى حساس المجنى عليه بألأم[١٥].

وبناء على ماتقدم يمكن القول على ان القانون وفر الحماية الجنائية لكل من المصلحتيين هو حق الانسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه لانه الاخير يمثل ركيزة من ركائز البقاء لدى الإنسان التي اعتادت الانظمة والقوانين منذ النشأة وحتى الوقت الحاضر على تجريم الأفعال التي تؤدي الى تعطيل وظائف الجسم.

ثانيا:تمييزه حق التكامل الجسدي عن حقه في حرمه الجثه

وفر القانون الحماية الجنائية لحرمة الإنسان بعد وفاته وهذه الحماية تأتي من سموا الإنسان على باقي المخلوقات في ان يكرم بعد مماته،إذ نص القانون (يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من انتهك او دنس حرمه قبر او مقبرة او نصب لميت او هدم او اتلف....)[١٦].

فحماية الإنسان بعد وفاته استمرار لحمايته حال حياته،ان حرمة كيانه المادي الذي اصبح جثه بعد وفاته مكفول بحماية القانون ولايجوز المساس بها الإبناء على قانون وذلك عندما يتعلق الأمر بمصلحة المجتمع والتي تفوق المصلحة في عدم المساس بها لاسيما وان المساس بها لايقصد منه العبث او الأساءة للميت، واذا كان الحق في سلامة الجسم على قدر من السعة ليشمل الحق في التكامل الجسدي والمحافظة على مستوى صحي والسكينة الجسدية فأن الحق في حرمة الجثة يضيق الى الحد الذي ينحصر مضمونه في تكامل الجثة من غير الحقين الاخرين لعدم تصور إعمالهما في حرمة الجثة وهذا هو موقف المشرع العراقي[١٧].

والسؤال هو هل يحق للأنسان وصية التصرف بجثته بعد موته؟ الجواب نعم. طالما تحقق مصلحة علاجية وبمالايخالف القانون يستطيع ذلك.

وقد اكد على ذلك قانون عمليات زرع الإعضاء البشرية (عملية زرع عضو بشري او نسيج من شخص متبرع حي بموافقته او ميت موافقة ذويه الى المتلقي وفقا للموازين الشرعية، كذلك اكد ان للموصي اثناء حياته وفقا للقانون بالتبرع بعضو او اكثر من إعضائه بعد الموت)[١٨].

المطلب الثاني

طبيعة الحق في الحماية الجسدية

الإنسان هو مناط الحماية الجنائية وفقا لأحكام القانون ويسبغ عليه المشرع حمايته من الإعتداءات الماسه به وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدى عليه [١٩]. لذا فأن حقه في تكامل جسده لها أهمية كبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع الذي من مصلحته حماية هذا الحق من أي أعتداء الا ان هذا الفرد يعيش في مجتمع له مصلحة ايضا وهي المحافظة على كيانه. ولبيان مدى

الحماية القانونية لهذا الحق لابد من التعرف على طبيعة الحق هل هو حق فرديا؟ ام حق اجتماعي، ام حق مختلط. ولتسليط الضوء بشكل اكثر تفصيلا سوف نبين ذلك في الفروع الأتية:

الفرع الاول

الحق في التكامل الجسدي حقا فرديا

إن الافكار التي كانت سائدة قديما تقوم على اساس جعل الحقوق ذات طبيعة فردية وبالتالي فأن الفرد يتمتع بحقوق لايمكن فصلها عنه وذلك لتمتعه بالأدمية، فالفرد هو الهدف الرئيس من قيام المجتمع بالدفاع والتضحية من أجل المحافظة على حقوقه،وعليه فأن طبيعة الحق طبقًا لذلك حق فردي وان كان يحقق اهدافا يستفيد منها المجتمع وقد تم توسيع هذا الجانب (الفردي) والتي ادى بالنهاية للأعتراف للفرد بكل السلطات المباشرة على جسمه ولكن نتيجة التطور تم هجر هذا الإتجاه فلايمكن التسليم بأن الفرد مطلق التصرف بجسمه كيفما يشاء حتى وان كانت التصرفات ضارة بجسمه[٢٠].

ومن اجل المحافظة على كيان المجتمع وتقدمه لابد من فرض بعض القيود على الأفراد قيمايتعلق بسلامه اجسامهم لانه وجود المجتمع أمر ضروري للفرد مهما تباينت صوره،اذ يحدد القانون الحريات ويعين الحقوق ويرسم الحدود ويكفل حمايتها ويعمل على منع الإعتداء على حقوق الاخرين وفي كل ذلك هو إقرار للنظام الاجتماعي وحفظ كيان المجتمع من الإفعال التي تؤدي الى تفسخه وهذا يتطلب ان يقوم الفرد بوظائف اجتماعية[٢١].

لذا فأن الاعتداء على حق التكامل الجسدي لايجوز قانونا الا اذا كان هناك ضرورة تدعو اليه ومن اجل صالح الجسد وصيانته وهذا هو هدف قانون عمليات زرع الإعضاء البشرية ومنع الإتجار بها(يهدف القانون الى تنظيم نقل وزرع الإعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى والحصول على اعضا بشرية عن طريق التبرع ومنع الإتجار بها[٢٢].

كما ان القوانين العقابية جميعها تؤكد على تجريم الإفعال التي تؤدي الى الاضرار بالكيان الجسدي وقد حددت عقوبة لكل من يعتدي بقصد المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه (كل من يعتدي عمدا على اخر بالجرح اوالضرب او العنف او بإعطاء مواد ضارة او بإرتكاب اي فعل مخالف للقانون)[٢٣].

ويمكن القول ان جميع القوانين الجنائية تعاقب على كل مساس بجسم الأنسان سواء حصل الاعتداء فعلا او شروعا وسواء وقع من قبل انسان عادي او طبيب.

الفرع الثاني

الحق في التكامل الجسدي حقا اجتماعيا

يوجد الى جانب الحق الفردي للتكامل الجسدي حقا اجتماعيا تقوم على تغليب المصلحة الاجتماعية على المصلحة الفردية لانه الاولى هي الغاية التي يتوخاها المشرع من اقرار هذا الحق وعلى هذا فان لاينظر للفرد بذاته بل ينظر للمجتمع التي يتكون من مجموعة افراد،لذا فان اصحاب هذا الفكر يعنى بالقدر الأدنى من حقوق الأفراد،منها الحق في سلامة الجسم اذا تعارض مع مصلحة عليا هي مصلحة المجتمع[٢٤]. لذا فأن الفرد لايستطيع بإرادته المنفردة حرمان المجتمع من مزايا التي يقدمها، ولكي يكون الفرد قادرا على القيام بوظيفته الاجتماعية بصورة صحيحة يجب ان يكون متمتعا بسلامة جسمه ولايعكر صحته او سكينته اي عائق لانه مصلحة المجتمع ان يحتفظ الافراد بسلامتهم الجسدية بصورة طبيعية لانه اي خلل في ذلك سيؤدي الى

انحراف في الوظيفة الاجتماعية الملقاة على عاتقهم لذا فأن المشرع يعترف بالحق في سلامة الجسم تأكيدا لمصلحة المجتمع في ذلك[٢٥].

وعليه فان كل فرد عضو في المجتمع وظيفة اجتماعية تلقى على عاتقه تعد واجبا اجتماعيا اتجاه الاخرين وهذا مانص عليه الدستور العراقي (الملغى) (التضامن الاجتماعي هو الإساس للمجتمع ومضمونه ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملا اتجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كافة حقوقه وحرياته)[٢٦].

الفرع الثالث

الحق في التكامل الجسدي حقا مختلطا

ظهر اتجاه اخر حاول التوفيق بين الجانب الفردي والجانب الاجتماعي للحق في التكامل الجسدي، ذلك ان الحق سلامة الجسم محل ارتفاق للمجتمع، لكن لايرد على هذا الارتفاق على الحق في سلامة الجسم في كامل نطاقه وانما يقتصر على قدر منه فالحق في سلامه الجسم في جميع جوانبه يمثل اهمية اجتماعية وان كان الفرد يتحرر من ارتفاق المجتمع في بعض الاحيان مما يمنح الفرد سلطة التصرف فيه يكون لرضاه أثرفي اجازه هذا التصرف الا ان هذا الرضا لاقيمة له عندما يمتد الى الارتفاق المقرر المقرر للمجتمع[٢٧].

وقد وجدت عدة محاولات على صعيد التشريعات القانونية المقارنه لوضع معيار محدد يرسم حدود الحقوق الاجتماعية في السلامة البدنية للأفراد تمثلت في القانون المدني الايطالي في المادة [٥] (ان اعمال التصرف التي تصدر من شخص متعلقة بجسمه مخطورة إذا افضت الى انتقاص كامل في التكامل الجسدي او كانت بوجه اخر مخالفة للقانون او النظام العام او الاداب العامة)اما قانون العقوبات الالماني فقد نص(كل من ارتكب ايذاء بدني برضاء المجنى عليه فلا يعد فعل غير مشروع الا اذا كان متعارضا والاداب الحسنة[٢٨].وان مسألة تحديد الجانب الفردي والجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم تعد امرا نظريا اكثر مماهو عملي وعلى درجة عالية من المرونه فتختلف طبيعة احد الجانبين بإختلاف طبيعة الجانب الاخر حسب السياسة الجنائية المتبعه لدى المشرع فتارة يميل هذا الأخير الى التوسيع من مدى الجانب الاجتماعي للسلامة البدنية على حساب الجانب الفردي إذ يعمل لاعطاء مدلول اكبر للوظيفة الاجتماعية من اجل تحقيق ذلك وتارة اخرى يميل عكس ذلك معطيا مدلولا اضيق للوظيفة الاجتماعية بمايخدم سياسته ايا كان الأمر فأن المصلحة الاجتماعية هي المعول عليها في رسم حدود الجانب الفردي والاجتماعي للحق في التكامل الجسدي[٢٩].

وفي الخلاصة ان حق الأنسان في تكامل جسده من الحقوق المشتركة فهو جانب فردي في حالات وجانب اجتماعي في حالات اخرى لذا نؤيد الأتجاه المختلط والتي يمكن في ذلك تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد عند التعارض.

المبحث الثاني

نطاق الإباحة والتجريم في عمليات زرع الإعضاء البشرية

من المهام الرئيسة الملقاة على عاتق الدولة هو الحفاظ على سلامة مواطنيها واجسامهم من التعرض للإيذاء ويكون ذلك عن طريق سن التشريعات اللازمة لتجريم الأعتدء الجسدي، فالتصرف بالإعضاء البشرية هي احدى الوسائل العلاجية التي يكون الأصل في إجازة مباشرتها هو حماية السلامة الجسدية للأشخاص ومعالجة الأمراض واذا كان هو الاصل من التصرف بالإعضاء البشرية الانه قد تحدث حالات يكون فيها الوضع معاكسا، وذلك بان يكون التصرف ماسا بالتكامل والسلامة الجسدية سواء للمعطي عضوا او المتلقي فيترتب على ذلك

حدوث اضرار للأشخاص،وبما ان جسم الأنسان من أهم العناصر اللازمة لوجودة لذلك يعتبر الجسم من اهم مكونات الحياة الأنسانية تقديسا ولايجوز ان يكون محلا لأي اتفاق الامن أجل صيانته اوحفظه ويعد المساس به انتهاكا لحرمة الكيان الجسدي للإنسان،لذا تعد هذه العمليات (زرع ونقل الاعضاء البشرية) الهادفة الى تحقيق اغراض مالية من اهم الدوافع التي حفزت الى ضرورة المناداة بتجريم هذا النوع من العمليات لانه كان الهدف من وراء ذلك تحقيق ربح مادي[٣٠].

لذا فان اسباب الإباحة إذا ماعرضت على سلوك خضع ابتداء لنص تجريم واكتسب بموجبة صفة عدم المشروعية فأن تخرجه من نطاق هذا النص وتخلع عنه صفه عدم المشروعية وتعيده الى اصله فعلا مشروعا، فأي سلوك انساني هو مباح وفقا للقواعد العامة اما مايرد على هذه القواعد هي قواعد تجريمية وهي استثناء من القواعد العامة ،وهذا يعني ان اسباب الإباحة هي استثناء من القواعد التجريمية وهي ماتعاد الى القواعد العامة وهي الإباحة

ولتسليط الضوء بشكل اكثر تفصيلا وجد من الملاءم تقسيم هذا المبحث على مطلبين إذ نتناول في المطلب الاول الإساس القانوني للتصرف بالإعضاء البشرية وشروطه اما المصلحة المحمية في عمليات زرع الإعضاء البشرية هذا مانتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الإساس القانوني للتصرف بالأعضاء البشرية وشروطه

ان عملية زرع الإعضاء البشرية من المسائل العلمية المستحدثه في الواقع، إذ ان القانون لايمكن احاطة بكل مايقع من حوادث في الحياة العلمية، لذا عملت الكثير من المنظمات الدولية والأقليمية وكذلك التشريعات الوطنية على تنظيم هذه المسألة[٣١].وللوقوف على مدى قانونية التصرف بالإعضاء البشرية يقتضي معرفة الشروط التي يبنى عليها هذا التصرف.

وبناء على ماتقدم لابد من توضيح ذلك بشكل مفصل في الفرعيين الأتيين إذ نتناول في الفرع الاول الإساس القانوني للتصرف بالاعضاء البشرية اما شروطه هذا مانتاوله في الفرع الثاني

الفرع الاول

الإساس القانوني للتصرف بالإعضاء البشرية

ان الفعل لايكون معاقبا عليه الا في حالة وجود قاعدة قانونية نافذة تخلق الصفة الجرمية له وتحدد الجزاء الذي يوقع على مرتكبيه، لذلك لايدان اي شخص بأي جريمة بسبب فعل او أمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي[٣٢] .

فالأساس القانوني للتصرف بالأعضاء البشرية يعد من المسائل الخلافية بين اتجاهات مختلفة.فمن يقيم موازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع اي بين المتصرف بعضوة البشري التي مبعثها حقه في سلامة جسمه من جهة ومن جهة اخرى هنالك مصلحة اجتماعية منبثقة من حق المجتمع بالإستفادة من اي كائن بشري يتواجد به وعليه فمصلحة الفرد والجماعة لاتتحقق ولاتتكامل الابتكامل اعضاء الجسم البشري[٣٣]

ويؤخذ على هذا الاتجاه انه يؤدي الى هدر مبدأ المساواة بين الأفراد وعدم تحيد معالم المصلحة الاجتماعية وكيفية تقيمها.

في حين من ذهب الى التفريق بين الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم فيرى ان الحق في الحياة هو خالص الله سبحانة وتعالى اما الحق في سلامة الجسم والإعضاء فأالتصرف به يؤول الى احد الأمرين التالين:

اولا:- تصرف يقضي بصاحبه الى الموت يقينا اوظنا وهذا النوع من التصرفات يتعلق بحق الله فلايجوز ان يصدر من عبد.

ثانيا:- تصرف من شأنه ان يؤدي الى الموت لايقينا ولاظنا فهذا التصرف ضمن هذا القيد وهو من حق العبد.

يؤخذ على هذا الإتجاه انه اعتمد على نظرية السبب او الباعث الدافع الى التصرف فكل ما أستهدف العمل القانوني الوصول الى غاية نبيلة اسبغ هذا السبب على التصرف طابعا شرعيا وصار اساسا له [٣٤].

وهناك من أسس عمليات زرع الاعضاء البشرية على حالة الضرورة اي تقضي بوضع مادي يحول دون مسؤولية من يرتكب فعلا يجرمه القانون من اجل حماية مصلحة اعلى او مساوية له في الاقل للمصلحة التي تؤدي الفعل المرتكب الى التضحية به،وهذه الحالة سندها الشرعي (لضرورات تبيح المحضورات ولكنها تقدر بقدرها) اي ان يواجه شخص خطرا جسيما (حالا) بنفسه او بنفس غيره لايمكن تفادي هذا الخطر الا بالاقدام على فعل يلحق ضرر بالغير [٣٥].

اماعن موقف التشريعات العراقية فأن لكل قانون هدف يحدده ويسير بموجبه ولما كان هدف القانون حماية التكامل الجسدي او النفسي للأنسان فقد حظر المشرع العراقي عمليات زرع الاعضاء البشرية في الدستور وكذلك في قانون العقوبات. وسوف نبين ذلك في الفقرتيين الاتيتين:

اولا:موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

بين دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية الانسان وكرامته مصونه كما حرم جميع انواع التعذيب الجسدي والنفسي او المعاملة غير الانسانية وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضررالمادي والمعنوي الذي اصابه ووفقا للقانون[٣٦]. ومن خلال ذلك يتبين ان التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية له علاقة وثيقة بمبدأ التكامل الجسدي للأنسان وبحقوقه الإساسية لأنهما يمثلان مساسا به، فالدستور العراقي اشار بصورة واضحة على تجريم عمليات المساس بجسم الانسان تتم دون رضاه من خلال صيانته لحرية الانسان وكرامته.

ثانيا: موقف قانون العقوبات العراقي

من خلال إستقراء نصوص قانون العقوبات فلم نجد نصا يجرم هذه العمليات (زرع الإعضاء البشرية) ولماكانت هذه الإعمال لها علاقة مباشرة بالإعمال الماسه بجسم الانسان على اعتبار مبدأ حرمة الانسان او حقه في التكامل الجسدي من المبادئ الإساسية في اي نظام قانوني وضعي، لذا فأنه اكتسب صفة عدم المشروعية والتي تعد من الأفعال المجرمة وعلى ذلك يكون المشرع العراقي قد أولى اهتماماً كبيرا بمبدأ حرمة جسم الانسان ومعصوميته وعاقب كل من إرتكب فعلا ماسا بها بعقوبة جنائية [٣٧].ويلاحظ من خلال ذلك ان المشرع العراقي قد حظر هذه العمليات (المذكوره) في حالة إجراءها دون رضا الإنسان وخارج الحدود القانونية.

الفرع الثاني

الشروط القانونية للتصرف بالإعضاء البشرية

للوقوف على مدى شرعية التصرف القانوني بالأعضاء البشرية يقتضي في معرفة الشروط القانونية التي تؤمن صحة هذا النوع من التصرفات.وهذه الشروط يمكن اجمالها مايأتي.

اولا- الرضا:

يعد رضا الشخص الخاضع للاعمال الطبية شرطا اساسيا لتحقيق الاباحة في عمليات زرع الاعضاء البشرية فضلا عن رضا الشخص المتصرف اليه (المريض) وهذا الرضا يعبر عنه شفاهه او كتابة وقد يكون ضمنا ويتحقق بمجرد لجوء شخص الى الطبيب لغرض المعالجة واذا لم يكن المريض ممن تتوافر لديه أهلية الرضا والقبول يقوم مقامه مثله الشرعي[٣٨].

وهذا ما اشار اليه قانون العقوبات العراقي بالنص (يعتبر استعمال لحق عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى ماأجريت برضا المريض او ممثله الشرعي[٣٩].وهناك قوانين أكدت على ان يعطي المريض موافقه خطية مسبقا وكذلك ان تكون موافقه ممثله الشرعي الزامية خطية عندما يتعلق الامر بأولاد القاصرين او شخاص فاقدين الأهلية[٤٠]. ومن المعلوم ان رضا المريض لايكون صحيحا الابتمام الأهلية القانونية وخلوها من اي عيب من عيوب الارادة[٤١].

وقد بين قانون عمليات زرع الإعضاء البشرية منع الاتجار بها بأن الرضا هو تعبيرالصريح عن ارادة الانسان بالتنازل عن اعضائه او انسجته مع توافر شروطه المنصوص عليها قانونا اي لايكون مشوبا بعيب من عيوب الارادة وكذلك اشترط ان يكون الشخص الذي يعبر عن رضاه كامل الاهلية هو الذي اتم الثامنة عشر من العمر ويتمتع بكامل قواه العقلية ،كما الزم القانون بأنه لايجوز زرع عضو بشري او نسيج في جسم المتلقي الابعد موافقته الصريحة الكتابية او موافقه ذوية[٤٢].

ثانيا- ان يكون التبرع بدون مقابل:

لغرض القضاء على هذه الجريمة او مكافحتها الزمت اغلب التشريعات على ان يكون التبرع بهذه الانسجة او الاعضاء بدون مقابل[٤٣].وهذا ماأكده قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها (بان يحق كل شخص كامل الاهلية التبرع بعضو بشري او نسيج من اعضاء جسمه لزرعته في جسم انسان اخر[٤٤].واشترط هذا القانون ان يكون التبرع بالنسيج البشري والإيصاء به دون مقابل[٤٥].

ثالثا – تحقيق مصلحة علاجية:

ينبغي ان يستهدف كل تصرف من التصرفات الواردة على الإعضاء البشرية مصلحة علاجية للمريض بغية المحافظة على حياته اوصحته وهذا ماأكده قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجاربها(لايجوز نقل عضو بشري او نسيج من جسم الانسان حي الى اخر الا لضرورات تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي او علاجه من مرض خطير ولايترتب على النقل تهديد لحياة المتبرع اي لايجوز استئصال اي عضو بشري او نسيج من جسم الانسان حي ولو برضاه إذا كان ذلك يؤدي الى موت او الحاق ضررجسيم به او تعطيل اي من حواسه او اي من وظائف جسمة[٤٦]. اما التجربة غير العلاجية فهي تلك التي تتم على انسان سليم عن طريق نقل منه او زرع فيه عضو بشري اونسيج ومهما كانت صور تلك التجارب فانه تعد خروجا على

حق التكامل الجسدي للأنسان وحرمته بموجب ذلك فأن للأنسان حق الخضوع لها وللتحاليل الواجب اتخاذها في الامور الطبية[٤٧].

رابعا- لجنة طبية مرخصة قانونا:

ان إجراء العمليات الجراحية من شأنه نزع عضو من جسد شخص ليزرع في جسد اخر يتعين ذلك ان تقدرضروراته لجنة طبية مرخصة قانونا ويقص بذلك (الترخيص) هي الو ثيقة الرسمية الصادرة طبقا لأحكام القانون والتي بموجبها تمارس مهنة الطب،ويعد العمل الطبي مباحا متى ماأجرى من قبل شخص مرخص بأجرائه قانونا والا كان مسؤولا طبقا لاحكام القواعد العامة وعلى ذلك فأن المؤهل العلمي للطبيب ليس سببا للأباحة افعاله،و انما يعد اساسا للترخيص الذ ي تستلزمه القوانين المتعلقة بهذة المهنة[٤٨].

ويلاحظ على ذاك ان هذا الشرط له سند في قانون العقوبات العراقي عندما اشترط صفة الطبيب فيمن يجري العمل الطبي الخاص بالعمليات الجراحية والعلاج[٤٩].

خامسا- اجراء عمليات زرع الإعضاء البشرية في المراكز المخصصة:

ان عمليات زرع الاعضاء البشرية ينبغي ان تجري في مراكز خاصة مخوله رسميا من قبل وزارة الصحة اي مجازة بمقتضى القانون بإجراء هذا النوع من العمليات الجراحية وان تكون تلك المراكز مهيأة سلفا الى كل ماتحتاجه من مستلزمات طبية وظروف صحية وعناية مركزة اثناء اعملية وبعده[٥٠].

وبالرجوع الى القانون الخاص (قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها والتي نص على (لايجوز اجراء عمليات الاستئصال وزرع الاعضاء الا في المستشفيات والمراكز الطبية المجازة من وزير الصحة ووفقا للشروط والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة[٥١].كذلك حظرت المادة(٣٦) من قانون نقابة الأطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤والتي سميت تعليمات السلوك المهني للأطباء العراقيين لسنة ١٩٨٥ (١-إجراء التجارب الطبية على جسم المريض واعتباره عملا جنائيا مالم تكن لأغراض علمية بحته وفي مراكز البحث العلمي او في المعاهد العلمية المعدة لهذ الغرض.(٢- يجب امتناع عن أجراء اية تجربة فيها احتمال خطرعلى حياة الشخص).

يلاحظ ان المشرع العراقي لم يحصر إجراء هذه العمليات في المستشفيات الحكومية بل سمح لبعض المستشفيات الاهلية بإجرائها ايضا بشرط الحصول على ترخيص رسمي.

سادسا- ان لايكون التصرف ماسا بالنظام العام والاداب العامة:

ويعني ذلك ان لايكون ماسا بالنظام العام والاداب العامة اذا افضي الى وفاة المتصرف أو اصابته بعاهه مستديمه كأن ينصب هذا التصرف على عضو وحيد كالقلب و(الكبد) بأكمله أو على الكليتين او الرأتين معا. فضلا عن ان اباحة نقل هذه الاعضاء من الاحياء يمكن ان يدفع المصابين بأمراض نفسية او عقلية،كما ان التصرف بالأعضاء البشرية بهدف المتاجرة يعد من اخطر التصرفات التي يمس النظام العام للمجتمع ويهدد أمنه وسلامته، كذلك عدم نقل الاعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية للحيلولة دون اختلاط الأنساب والتي تشكل أخلال بالأداب العامة[٥٢].

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في عمليات زرع الإعضاء البشرية

ان السياسة الجنائية التي تقود المشرع الجنائي ماهي الا انعكاساً لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة،ومن اجل الوصول الى حماية هذه المصالح الاساسية بأن يتعين تحديد المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة للجماعة ذاتها [٥٣].وبناء على ماتقدم سوف نبين أهم المصلحة التي يحميها المشرع من تجريم عمليات زرع الإعضاء البشرية،إذ ان هذه العمليات تعد من الجرائم الواقعة على الاشخاص،لذا فأن المصلحة الإساسية من تجريمها هي حماية الإنسان ذاته. سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على حماية حق الانسان في الاحتفاظ بمستوى صحي متكامل في الفرع الاول،اما حقه في الحرية والكرامة هذا مانبينه في الفرع الثاني،في حين حقه في سلامة جسمه يكون موضوع الفرع الثالث وكما مبين ادناه:

الفرع الأول

حق الأنسان في الاحتفاظ بمستوى صحي متكامل

يقوم هذا الحق على اساس ان مصلحة الفرد بإن يحتفظ بمستوى معين من الصلاحية لجسمه بأعضائه كافة والتي تمكنه من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي من غير الإخلال بالقدرة على القيام بتلك الوظائف،لذا فأي فعل يؤدي الى انخفاض في المستوى الصحي يعد ماسا بالسلامة الجسدية لانه يتسبب بحدوث خلل في وظائف هذه الإعضاء،إذ ان حق الانسان في ان تستمر اعضاء جسمه وأجهزته بالقيام في أداء وظائفها بشكل طبيعي واي حق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي،البدني،النفسي،العقلي،واحداث مرض جديد في الجسم او زيادة فاعليته يعد ماسا بالسلامة الجسدية وان لم ينتج عنه الم او انتقاص في تكامل الجسد[٥٤].

وتنتهي حياة الانسان وينتهي وجوده ابتدأ من هذه اللحظة ويسقط عنه وصف الانسان ويصبح جثة لاتقع عليها جرائم أعتداء والموت هو التوقف الكلي لهذه الإعضاء والإجهزة عن إداء وظائفها وان تقرير هذه المسألة يستند فيه القاضي الى أهل الخبرة من الإطباء[٥٥].

ويلاحظ ان قانون العقوبات العراقي لم يتطرق الى إبتداء حياة انسان،ولكن أشار الى ذلك القانون المدني(تبدأ شخصية الانسان بولادته حيا وتنتهي بموته ووفقا لذلك لايمكن عد الجنين أثناء الولادة وحتى الاشراف على نهاياتها انسانا حيا[٥٦].

لذا فأن الاعتداء لايتصور تحققه الاعلى جسم انسان حي امابعد الموت فلايعد اعتداء وانما يوصف على انه تخريب او اتلاف فأذا أنتهت حياة الانسان قبل الإعتداء لايعد أعتداء على حق يحمية القانون وانما يعد تمثيل بجثة ميت او أنتهاك حرمتها[٥٧].

وقد بين قانون عمليات زرع الإعضاء البشرية استئصال ونقل الإعضاء من جثث الموتى الى الاحياء (لكل شخص كامل الاهلية ان يوصي كتابة ووفقا للقانون بأستئصال عضو او نسيج بشري او اكثر من جثة لزراعه في جسم شخص اخر حي ووفقا لاحكام الشريعة)[٥٨].

وفي النهاية يمكن القول ان الصحة هو أساس كل شي ويحق لكل انسان ان يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي الى العيش بكرامة ويمكن في سبيل ذلك السعي الى اعمال صحية مثل وضع سياسات او تنفيذ برامج كما ان القانون المذكور سمح بان يحتفظ الانسان بحقه بمستوى صحي متكامل لجسدة ويكون ذلك عن طريق نزع عضو او نسيج بشري

من جسم انسان حي او ميت وذلك من اجل تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمريض ويكون ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني

حق الأنسان في الحرية والكرامة

ان جوهر ماتعنيه الحرية الشخصية هو ان يشعر الأنسان بوجوده وان تحترم ذاته وتكفل تنقلاته في ان لايقبض عليه او تقييد حركته الا في الحالات التي بينها القانون،وان علة تجريم هذه الافعال هي رغبة المشرع في كفالة الحرية الشخصية في التنقل والحركة ودفع المساس بها،لذا جاءت النصوص العقابية التي تجرم الافعال التي تؤدي الى الاعتداء على محل الحماية الجنائية في جريمة منع الاتجار بالإعضاء البشرية[٥٩]. اما مايتعلق بإهانه كرامة الانسان فلابد من حمايتها لانها تعد من المصالح الجديرة بالحماية كون كرامة الانسان اغلى قيمة في حياة الانسان وينبغي الحفاظ عليها،لذا فقد جرم المشرع الاعتداء عليها وحدد كذلك اشد العقوبات تحقيقا للأمن والاستقرار داخل المجتمع،فجريمة التصرف بالأعضاء البشرية هي ابشع الجرائم التي يمكن ان ترتكب[٦٠].

فعمليات زرع الاعضاء البشرية والمتاجرة بها يخرق حق الانسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع اشكالها،فمرتكبي هذه الجريمة يمارسون اساليب غير مشروعة هدفها جني الاموال بدون مراعاة الجونب الانسانية للضحايا مستغلين الاوضاع المادية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع الدولي والدول الفقيرة مستخدمين العديد من الوسائل التي تمكنهم من ممارسة نشاطهم الاجرامي منتهكين بذلك العديد من الحقوق المكفولة للأفراد[٦١].

وقد أكد على ذلك الدستور العراقي بانه(حرية الانسان وكرامته مصونه .....وللمتضرر المطابة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي)[٦٢].

وفي الخلاصة يمكن القول ان الحماية التي وفرها المشرع من خلال تجريم بعض الافعال التي تستهدف كرامة الانسان وحريته تقوم على اعتبارات كثيرة منها منع استقلال الاوضاع الاقتصادية لبعض البلدان الفقيرة ومنها مايتعلق بإعتبارات انسانية للحد من هذه الجريمة ويتم ذلك من خلال فرض عقوبات رادعة عند المخالفة.

الفرع الثالث

حق الأنسان في سلامة جسمه

ان الحفاظ على حق الانسان في سلامه جسمه من التعرض للأيذاء يتم ذلك عن طريق سن تشريعات تجرم الإعتداء الجسدي ايا كانت صورته وطبيعته ومحله في الجسد وهو مايعبر عنه بصورة عامة بالإيذاء البدني فالمواطن بالدولة الحق في تلك الحماية الجسدية ومن ثم الحفاظ على سلامته وسلامة أعضاء والاحتفاظ بها[٦٣].

لذا فأن المصلحة محل الحماية القانونية في جريمة المتاجرة بإلاعضاء البشرية وزرعها خلافا للقانون هي حماية شاملة تتحقق عبر حماية مصلحة الانسان في سلامة جسمه من خلال تجريم الافعال التي يكون غرضها الإتجار بالإعضاء البشرية والتجارب الطبية التي تشكل عدوانا على هذه المصلحة المحمية[٦٤].

فالحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يعترف بها المشرع في القوانيين العقابية لكل فرد في ان تؤدي أعضاء جمسه وظائفها إداء طبيعي وان يحتفظ بسلامة جسمه ،فالفرد صاحب مصلحة مباشرة في سلامة جسمه وكل اعتداء يحول دون السير العادي والطبيعي لاحدى وظائف

الجسم هو المساس بالحق في سلامة الجسم يجرمه القانون ومن ثم لهذا الحق جانب فردي،ولكنه ليس الجانب الوحيد فيه فالحق في سلامة الجسم جانب اجتماعي اخر بمعنى ان هناك عدد من المزايا التي يتضمنها هذا الحق للمجتمع فلا يستطيع الفرد ان يحرم المجتمع منها اذ هو غير ذي صفه في ذلك ويستند اساس حق المجتمع على طبيعة النظام الاجتماعي التي يقضي ان يقوم كل فرد في المجتمع بوظيفته الاجتماعية وهذه الوظيفة تلقى على عاتق الافراد مجموعة من الالتزامات وهذه الالتزامات تقابلها المزايا التي يحق للمجتمع يقتضيها من نشاط الافراد، فالتزامات التي يؤديها المجتمع لايستطيع الفرد ان يقوم بها،الا اذا كانت سلامة جسمه مصونه وكل اعتداء يمس هذا الحق يقلل في الوقت ذاته من مقدرة صاحبه على القيام بوظيفه من قدرته ان تفي المجتمع من التزاماته[٦٥].

لذا فأن حق الانسان في سلامة جسمه ينبع من حقه في الخصوصية وقد اشار الى ذلك قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية(الدستور الانتقالي) للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة[٦٦].

وفي ماتقدم يمكن القول ان حق الانسان في سلامة جسمه يشكل عنصرا مهما وفعالا في اي نظام قانوني قائم على حماية حقوق الافراد وحرياتهم وينبغي عدم المساس بهذا الحق الا في الحالات يحددها القانون وبأمر من السلطة المختصة لانه كل فعل وان كان لايمس الجانب المادي من جسم الانسان الا انه يعد اعتداء على حقه في سلامة جسمه في الجانب المعنوي.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحث موضوع (الحماية الجنائية للتكامل الجسدي عن عمليات زرع الأعضاء البشرية فلا يسعنا الا ان نتمم ذلك بأيراد ماتوصلنا اليه من معطيات كانت محصلة ماتقدم به البحث لذا يمكن ان نستخلص بعض الاستنتاجات التي تم التوصل اليها ومن ثم نحدد بعض المقترحات عسى ان تكون ذات نفع في مجال الاختصاص.

اولا: الاستنتاجات

١- تباينت الأراء حول نطاق حق الانسان على جسده منه من اعتبر حقا فرديا والبعض اعتبروا حقا اجتماعيا وهناك اتجاه مختلط فرديا واجتماعيا والرأي الاخير هو الراجح استنادا الى مبررات وجيهة وبناء على ذلك لايمكن المساس بالكيان الجسدي الابناء على موافقات وضوابط قانونية.

٢- ان حق الأنسان في توفير الحماية اللازمة من الأعتداءات يمثل الدعامة الأساسية ومكملا لحق الحياة وهذا ماأكدت عليه المواثيق الدولية والاعلانات العالمية بتجريم اي تصرف يؤدي الى انتهاك او المساس بحقوق الانسان.

٣- ان إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية لاتجري الا في مراكز طبية خاصة وتكون معدة سلفا لهذا الغرض ومزودة بإحدث الإجهزة الطبية والمستلزمات العلاجية بالنظر لما تتسم به هذه العمليات من أهمية وخطورة بالغة.

٤- ان يتوفر عنصر الرضا بين(المتبرع ،والمتلقي) وهذا لايتحقق الا بكمال الاهلية وان تكون الاردة سليمة من العيوب فضلا عن ان لايكون التصرف ماسا بالنظام العام والاداب العامة.

٥- ان التصرفات القانونية التي تنصب على عمليات زرع الأعضاء البشرية يجب ان تفرغ في صيغة شكلية معينة وهو الاقرار الكتابي وذلك لأهمية وخطورة هذا التصرف.

٦- يلاحظ ان هناك التزام بضمان السلامة ويكون له ارتباط وثيق بالحق في االحياة والحق بالتكامل الجسدي وهذا التزام له جذور في القانون المدني فالتصرف بالأعضاء البشرية عن طريق الاستئصال والزرع له وجوده في ان يفرض عدم المساس بالسلامة الجسدية عند اجراءعمليات الزرع والاستئصال

ثانيا:المقترحات

١- ضرورة الإلتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بحماية حق الإنسان في التكامل الجسدي والتي خصت الانسان بكرامة وحرمة ووضعت الحماية الازمة بما يصون كرامته ويحرم الأعتداء عليه.

٢- ندعو الجهات المختصة لأستقطاب مراكز بحثية عربية واجنبية للأستفادة من خبراتهم في عمليات زرع الأعضاء البشرية وابتكار أهم الوسائل الطبية التي اوجدتها الدراسات الحديثة.

٣- نقترح على الجهات المختصة بفتح مراكز طبية حديثة لتدريب الأطباء (المختصين) لأستخدام الأجهزة الطبية الحديثة في عمليات زرع الأعضاءالبشرية.

٤- ندعوا وزارة الصحة الى وضع تسهيلات لقيام المستشفيات بمهامهم لنقل الأجهزة والمعدات الطبية المتعلقة بعمليات زرع الأعضاء البشرية من خارج العراق الى داخله.

٥- ضرورة اشتراط مؤهلات خاصة للأطباء والجراحين الذين يجرون عمليات زرع الأعضاء لاتقل درجة كل منهم عن درجة اختصاصي اقدم.

الهوامش

(١) ينظر:د.ممدوح خليل البحر،الجرائم الواقعة على الاشخاص ،ط١،مكتبة الجامعة ،عمان،٢٠٠٩،ص١٠٠-١٠١.

(٢) ينظر:حسين عبد الصاحب عبد الكريم،جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي(دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ،٢٠٠٥،ص٣.

(٣) ينظر : محمد عبدالله ابو بكر سلامة ،جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية ،٢٠٠٦،ص١١٤.

(٤) ينظر: د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،القاهرة ،١٩٨٦،ص٣٠٧.

(٥) ينظر: المادة (١،٢) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشريةومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.كذلك المادة(٢) من قانون زرع الاعضاء البشرية رقم(٨٥) لسنة ١٩٨٦ (الملغى).والمادة(٢/أ) قانون مصارف العيون رقم(١١٣) لسنة ١٩٧٠ (الملغى)

(٦) ينظر:د.ابراهيم عبد الحي،المدخل الى نظرية القانون ونظري الحق ،جامعة الكويت ،١٩٨٦،ص٢١٥،١٨٩. نقلا عن حسين عبد الصاحب عبد الكريم ،مصدر سابق،ص٣١.

(٧) ينظر:المادة(١٥،٣٧/ح) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.كذلك المادة(٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ،الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام ١٩٥٠،والمادة(٧) من التفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ والمادة (١١) من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب عام ١٩٨٤.وغيرها ...)

(٨) (١/٦١) من القانون المدني العراقيرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.(كل شي لايخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية...)

(٩) ينظر:المادة(٢٠٢) من القانون المدني العراقي النافذ.

(١٠) ينظر:المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي النافذ.كذلك حسين عبد الصاحب عبد الكريم ،مصدر سابق ،ص٣٢.

(١١) ينظر: نافع تكليف مجيد،الجرائم الماسة بسلامة الجسم،بحث منشور على الشبكة العالمية الالكترونية وعلى الموقع الاتي: www.lecture law uobabylon.edu.iq

(١٢) ينظر: د.حميد حنون خالد،حقوق الانسان ،ط١،٢٠١٢،بغداد،ص١٦٨.كذلك حسين عبد الصاحب عبد الكريم ،مصدر سابق،ص٣١.

(١٣) ينظر:د.علي صاحب الشريفي ،الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الانسان ،ط١،الاسكندرية،٢٠١٨،ص٤٢١.كذلك ينظر:حسين صاحب عبد الكريم ،مصدر سابق،ص٣٢.

(١٤) ينظر المادة(٤١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.كذلك حسين عبد الصاحب،المصدر اعلاه،ص٣٣.

(١٥) ينظر:د.ماهر عبد شويش الدرة،قانون العقوبات – قسم الخاص،بغداد بلاسنة طبع ،ص١٨٤.

(١٦) ينظر:المادة(٣٧٣- ٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) رقم ١٩٦٩ المعدل.

(١٧)ينظر:حسين عبد الصاحب عبد الكريم،مصدر سابق،ص٤٢-٤٣.

(١٨) ينظر:المواد(١- اولا ،ثانيا) والمادة(١٢) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

(١٩) ينظر: د. ابراهيم محمد مرسي ،نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفاءهم ،دار الكتب القانونية ،القاهرة،٢٠٠٩،ص١١٠.

(٢٠) ينظر:ضياء عبد الله عبود الاسدي،الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بابل ،٢٠٠٢،ص٢٨.

(٢١) ينظر:د.عبد الباقي البكري، زهير البشير ،المدخل لدراسة القانون ،دار الكتب للطباعة والنشر،بغداد،١٩٨٩.

(٢٢) المادة(٢) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

(٢٣) ينظر:المواد (٤١٢- ٤١٦) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.كذلك المادة(٣٣٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.كذلك المادة(٢٦٩) من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٩لسنة ١٩٦٦.

(٢٤) ينظر:د.علي صاحب جاسم الشريفي،مصدر سابق ،٥٤-٥٥.كذلك محسن خليل،النظم السياسية والقانون الدستوري،ج١،الاسكندرية،١٩٧١،ص١٠٥.

(٢٥) ينظر:حسين عبد الصاحب عبد الكريم،مصدر سابق،ص٦٨.

(٢٦) ينظر نص المادة(١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ (الملغى)

(٢٧) ينظر: ضياء عبد الله عبود،مصدر سابق،ص٢٩.كذلك ينظر:علي بن جزاء العصيمي،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة،ط١،الرياض،٢٠١٤،ص٣٩.

(٢٨) ينظر:د.فائزة يونس باشا،الجرائم الواقعة على الاشخاص،دار النهضة العربية، القاهرة،ط١،٢٠٠٤،ص١٠٦.كذلك ينظر:حسين عبد الصاحب عبد الكريم،مصدر سابق،ص٦٩-٧٠. كذلك المادة(٢٨٨) من قانون العقوبات الالماني .

(٢٩) ينظر:محود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – قسم العام ،ط٤، بلامكان طبع،١٩٧٧،ص٥٦٦.كذلك حسين عبد الصاحب عبد الكريم،مصدر سابق،ص٧١.كذلك ينظر:يوسف بوشي،الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي،مقال منشور على الشبكة العامية الالكترونية للنترنت وعلى الموقع الاتي: httpsll www.asgb. Crest

(٣٠)ينظر:د.علي حمزه عسل نطاق الاباحة والتجريم لعمليات الاستنساخ البشري،محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه عام ٢٠١٧-٢٠١٨كذلك ينظر: قفاف فاطمة، حسينة شرون،زراعة الأعضاء البشرية بين الاباحة والتجريم، مذكرة منشورة على الشبكة العالمية وعلى الموقع الاتي: httpsll www. Ishim .

(٣١) ينظر:د.هيثم البقلي ،الحماية الجنائية لزراعة الاعضاء ،بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء ،جامعة الدول العربية ،ص٦٧.منقول عن ايمان مجيد هادي ،التصرف القانوني بالإ عضاء البشرية دراسة بين الشريعة والقانون،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد سنة ٢٠٠٣ ص٢٢.

(٣٢) ينظر د.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،مصر،٢٠٠٩ ،ص١٦٩.

(٣٣) ينظر:ايمان مجيد مهدي ،مصدر سابق،ص٢٤.

(٣٤) ينظر:حسام الدين كامل الاهواني ،تعليق على القانون الفرنسي رقم(١١٨١) لسنة ١٩٧٦ بشأن نقل وزرع الإعضاء البشرية ،بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ،جامعة الكويت بالعدد(٢) ١٩٧٨ نقلا عن ايمان مجيد ،مصد سابق ،ص٢٥.
(٣٥) ينظر: المادة(٢١٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
(٣٦) المادة (٣٧/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. كذلك ينظر: د.حسن عودة زعال التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠١،ص٢٢.
(٣٧) ينظر المواد (٤٠٥- ٤١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣٨) نطاق الاباحة والتجريم لعمليات الاستنساخ البشري ،محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ بأشراف أ.د علي حمزة عسل الخفاجي.
(٣٩) المادة(٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤٠) قانون الاداب الطبية اللبناني رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٩٤.
(٤١) المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي النافذ.
(٤٢) المواد(١٤،٤،١) قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.
(٤٣) ينظر:خالد احمد فياض ،الاستنساخ البشري (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة صدام سنة ٢٠٠١،ص١٥٤.وكذلك علي عبد الله مجيد حساني، الحماية الجنائية للخصوصية الجينية (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين ،٢٠١٨ ص١٥٤.نقلا
(٤٤) المادة(٤) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.كذلك المادة(٢) قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.
(٤٥) المادة(٨) من القانون اعلاه.
(٤٦) المادة(٥/اولا- ثانيا) من القانون اعلاه.
(٤٧) ينظر:د.محمد حسين منصور،المسؤولية المدنية للأطباء والصيادلة، دار الجامعة للنشر،الاسكندرية،١٩٨٩،ص٥٥. كذلك ينظر هدير شلال شناوه،التزام بضمان السلامة في التصرف بالأعضاء البشرية،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة كربلاء ،٢٠١٣،ص٢٥.
(٤٨) اساس الاستنساخ البشري وشروطه ،محاضرات ألقاها أ.د علي حمزة عسل الخفاجي على طلبة الدكتوراه للعام الدراسي ٢٠١٧- ٢٠١٨.
(٤٩) ينظر:المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥٠) ينظر:د.جابر مهنا شبل ،مدى مشروعية عمليات نقل الاعضاء البشرية في التشريع العراقي ،بحث منشور في مجلة المأمون الجامعة،العدد١٦، ٢٠١٠،ص١٥٤.نقلا عن
(٥١) المادة(١١) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.
(٥٢) ينظر:أ. محمود مشهدي،التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، بحث منشور على الشبكة العامية الالكترونية وعلى الموقع الاتي: www.abjjad .com

(٥٣) ينظر: د.مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات – القسم الخاص ،ج١،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار الفكر العربي ،١٩٨٨،ص١٢.
(٥٤) ينظر: حسين عبد الصاحب عبد الكريم،مصدر سابق،ص٥٣-٥٤.
(٥٥) ينظر:حسين عبد الصاحب عبد الكريم ،المصدر نفسه ،ص٥٥.
(٥٦) المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.كذلك د.واثبة السعدي ،قانون العقوبات – القسم الخاص،بغداد،١٩٨٩،
(٥٧) المادة(٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل(يعاقب بالحبس .... وبالغرامة.... من انتهك عمدا حرمة جثه او جزء منها او رفات ادمية او اذا وقع الفعل انتقاما من ميت تكون العقوبة اشد.....)
(٥٨) المادة (١٢) من قانون عمليات زرع الإعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١)لسنة ٢٠١٦.
(٥٩) غصن مناحي خيون ،جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدة الى كلية القانون – جامعة البصرة،٢٠١٤، ص٢٢.
(٦٠) د. حاتم عبد الرحمن منصور،القانون العقابي –القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٤،ص٢٩٣.

(٦١) ينظر:هاني السبكي،عمليات الاتجار بالبشر(دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي)،ط١،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠١٠،ص١٣٥. نقلا عن غصن مناحي خيون،المصدر نفسه،١٣٥.

(٦٢) ينظر:امادة(٣٧ /اولا –أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦٣) ينظر: عمليات الاستنساخ البشري محاضرات ألقاها أ.د علي حمزة عسل ،على طلبة الدكتوراه للعام الدراس ٢٠١٧- ٢٠١٨.

(٦٤) ينظر:غصن مناحي خيون،مصدر سابق، ص٢٣. كذلك ينظر: رزاق حمد العواد،الحق في الحياة و السلامة الجسدية.بحث منشور على الشبكة العالمية الالكترونية وعلى الموقع الاتي: .s.asb ahewar.org

(٦٥) ينظر:د.احمد ابو خطوة ،القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية) ط١،القاهرة،١٩٨٦.نقلا عن غصن مناحي خيون ،مصدر نفسه،٢٣.

ينظر:المادة(١٣/ح) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤. 66)

المصادر

اولا: الكتب

١- د.ابراهيم محمد مرسي،نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفاءهم والمشوهين خلقيا،دار الكتب القانونية،القاهرة،٢٠٠٩.

٢- د. احمد ابو خطوة،القانون الجنائي والطب الحديث(دراسة تحليلية) لمشروعية نقل الأعضاء البشرية،ط١،القاهرة،١٩٨٦.

٣- د.حاتم عبد الرحمن منصور،القانون العقابي –قسم الخاص،جرائم الأعتداء على المصلحة العامة،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤.

٤- حسن عودة زعال الغانمي،التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي(دراسة تحليلية) ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،٢٠٠١.

٥- حميد حنون خالد،حقوق الأنسان،ط١،بغداد، ٢٠١٢.

٦- عبد الباقي البكري وزهير البشير،المدخل لدراسة القانون،دار الكتب للطباعة والنشر ،بغداد،١٩٨٩.

٧- د.عبد الرؤوف مهدي،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية،مصر ،٢٠٠٩.

٨- علي بن جزاء العصيمي،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة،ط١،الرياض،٢٠١٤.

٩- د.علي صاحب الشريفي،الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان،ط١،الاسكندرية،٢٠١٨.

١٠- فائزة يونس باشا،الجرائم الواقعة على الاشخاص،دار النهضة العربية ،القاهرة،ط١،٢٠٠٤.

١١- محمد عبد الله ابوبكر،جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية،٢٠٠٦.

١٢- محمد حسين منصور،المسؤولية المدنية للأطباء والصيادلة،دار الجامعة للنشر،الاسكندرية،١٩٨٩.

١٣- محسن خليل،النظم السياسية والقانون الدستوري،ج١،الاسكندرية،١٩٧١.

١٤- د.ماهر عبد شويش الدرة،قانون العقوبات القسم الخاص،بغداد ،بلاسنة طبع.

١٥- د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،القاهرة،١٩٨٦

١٦- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات – قسم العام،ط٤،بلا مكان طبع،١٩٧٧.

١٧- ممدوح خليل البحر،الجرائم الواقعة على الاشخاص،ط١،مكتبة الجامعة،٢٠٠٩.

١٨- د.واثبة السعدي،قانون العقوبات – قسم الخاص،بغداد،١٩٨٩.

١٩- د. هاني السبكي،عمليات الاتجار بالبشر،(دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي) ط١،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- إطاريح الدكتوراه

أ- حسين عبد الصاحب عبد الكريم ،جرائم الأعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد،٢٠٠٥.

ب- علي عبد الله مجيد حساني،الحماية الجنائية للخصوصية الجينية(دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين،٢٠١٨.

٢- رسائل الماجستير

أ- احمد فياض،الاستنساخ البشري،(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة صدام ،٢٠٠١.

ب- ايمان مجيد هادي ،التصرف القانوني بالأعضاء البشرية(دراسة بين الشريعة والقانون) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد،٢٠٠٣.

ج- ضياء عبدالله عبود الاسدي،الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- بابل ،٢٠٠٢.

د- غصن مناحي خيون،جريمة الإتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة البصرة،٢٠١٤.

ي- هـدير شـلال شـناوة،التزام بضـمان السـلامة فـي التصـرف بالأعضـاء البشـرية، رسـالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة كربلاء ،٢٠١٣.

ثالثا:البحوث

١- حسـام الـدين كامـل الأهواني،تعليـق علـى القـانون الفرنسـي،رقم(١١٨١) لسـنة١٩٧٦ بشـأن نقـل وزرع الأعضـاء البشـرية،بحث منشـور فـي مجلـة الحقـوق والشـريعة جامعـة الكويـت بالعدد(٢)،١٩٧٨.

٢- جـابر مهنـا ميشـل،مدى مشـروعية عمليـات نقـل الأعضـاء البشـرية فـي التشـريع العراقي،بحث منشور في مجلة المأمون للجامعة بالعدد (١٦) ٢٠١٠.

٣- هيـثم البقلـي الحمايـة الجنائيـة لـزرع الأعضـاء البشـرية،بحث منشـور فـي المجلـة العربيـة للفقه والقضاء،جامعة الدول العربية ،بالعدد(٤) ،١٩٨٩.

رابعا:المحاضرات

١- د.علـي حمـزة عسـل، نطـاق الإباحـة والتجـريم لعمليـات الاستنسـاخ البشري،محاضـرات القيت على طلبة الدكتوراه للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

٢- د.علـي حمـزة عسـل، إسـاس الاستنسـاخ البشـري وشروطه،محاضـرات القيـت علـى طلبـة الدكتوراه للعام الدراسي ٢٠١٧- ٢٠١٨.

خامسا:المواقع الإلكترونية

١- رزاق حمـد عواد،الحـق فـي الحيـاة والسـلامة الجسـدية،بحث منشـور علـى الشـبكة العالميـة الالكترونية والموقع الاتي: www.sasb anewar.org

٢- قفـاف فاطمـة وحسـينة شـروان،زراعة الأعضـاء بـين الإباحـة والتجـريم مـذكرة منشـورة على الموقع الالكتروني الاتي: httpsll.www. shim .net

٣- محمـود مشهدي،التصـرف القـانوني بالأعضـاء البشـرية،بحث منشـور علـى الشـبكة العالميـة الالكترونية وعلى الموقع الاتي: www.abggad.com

٤- نـافع تكليـف مجيـد، الجـرائم الماسـة بسـلامة الجسـد بحـث منشـور علـى الموقـع الاتـي: www.lecutlaw uababylonedu.iq

سادسا:الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠(الملغى)

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٣- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤(الدستور المؤقت)

سابعا: القوانيين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٢- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل
٣- قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٥- قانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ (الملغى)
٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
٧- قانون نقابة الأطباء العراقيين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤.
٨- قانون زرع الأعضاء البشرية العراقي (الملغى) رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦.
٩- قانون الاداب الطبية اللبناني رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٩٤.
١٠- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

ثامنا:الاعلانات والاتفاقيات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨.
٢- الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان والحريات الإساسية عام ١٩٥٠.
٣-الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.
٤- إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام ١٩٤٨.